

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا فإن هذا أدنى القراءة ويستحب للامام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها اعلم أن الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الامام راعيا فإنه لا يقرأ في ركعته وتصح وهل يقال يحملها عنه الامام أم لم تجب أصلا وجهان قلت أصحابهما الأول وا[] أعلم فرع بسم ا[] الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وأما باقي السور سوى براءة فالمذهب أنها آية كاملة من أول كل سورة أيضا وفي قول أنها بعض آية وقيل قولان أحدهما ليست بقرآن في أوائلها وأظهرهما أنها قرآن والسنة أن تجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها فرع تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط منها حرفا أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف لم تصح قراءته وسواء فيه الضاد وغيره وفي وجه لا يضر إبدال الضاد بالطاء واللين فيها لحنا يحيل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرهما أو كسر كاف إياك لم يجرئه وتبطل صلاته إن تعمد ويجب إعادة القراءة إن لم يتعمد وتجزء بالقراءات السبع وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه